بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264973

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264973

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-248015) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2025/02/26م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن الشركة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1056)، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" – قبول التماس إعادة النظر شكلاً المقدم من/ فرع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، ورفضه موضوعاً وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2022-1056) لعام (2022م) في الدعوى رقم (PC-2022-126684) لعام (2022م).".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار جاء مجحفاً في حق الشركة بالنظر إلى أنه قد تم تقديم خطاب صادر من قسم التعهدات لمصلحة الجمارك والموجهة إلى مدير الإدارة القانونية والذي يثبت ويؤكد عدم التصرف في الصنف المخالف للقرار (غسول الفم)، وعدم فسحه أصلاً وأنه سبق وأن تم حجزه، كما أن الشركة المستأنفة قد وجهت خطاب إلى مدير عام ميناء جدة الإسلامي والمتضمن تعميد من يلزم بحجز الصنف المخالف بالجمرك وعمل المحضر اللازم بذلك ... إلخ، مما يثبت معه عدم استحقاق الشركة للمخالفة المحكوم بها، كما أنه تم الاستناد في الالتماس المقدم إلى الفقرة (ب) من المادة (200) من

نظام المرافعات الشرعية، كما جرى الاستناد إلى الفقرة (و/200) بالنظر إلى عدم ورود أي تبليغ للشركة بخصوص هذه الدعوى، عليه فإن جميع ما تم تقديمه من مستندات وخطابات تثبت بأن الصنف المخالف لم يفسح ومحجوز لدى الجمرك، واختتمت بطلب قبول الاعتراض وإعادة النظر في القرار، والحكم مجدداً بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1056) والحكم مجدداً بعدم إدانة الشركة بما نسب إليها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/02هـ، الموافق 2025/9/24م، وفي تمام الساعة (02:55) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من فرع شركة ... على القرار رقم (CSR-2025-248015) وتاريخ 2025/04/09م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/21م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وبالنظر لما تم تقديمه من مستندات ومخاطبات رسمية يتبين من خلالها أن البضاعة محل المخالفة لم تُفسح أصلاً من قبل الجمرك، حيث ورد في الخطاب المرسل من قبل قسم التعهدات في الجمرك رقم (35/13) موجه إلى مدير الإدارة القانونية ما نصه:" الصنف المخالف أصلاً لم يُفسح، وسبق حجزه حسب ما هو موجود بالبيان الجمركي"، وبسؤال الهيئة عن إجابتها على ذلك في تاريخ 2025/06/30م، لم يرد منها جواب خلال الأجل المحدد مما يُعد نكولاً عن الإجابة وفقًا لما استقر عليه العمل القضائي، الأمر الذي ينتفي معه الوصف الجرمي لجريمة التهريب الجمركي في حق الشركة المستأنفة، بالنظر إلى أن التهريب في مثل هذه الحالة يفترض أن تكون البضاعة قد فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف ثم خالف المستورد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264973

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-264973

هذا الشرط، أما في حال عدم الفسح إطلاقاً فإن التصرف لا يندرج ضمن صور التهريب الجمركي المذكورة في المادة (143) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن القرار محل الاستئناف لم يناقش أثر هذه الدفوع على وصف المخالفة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغاء القرار المستأنف ضده رقم (CSR-2025-248015) وتاريخ 2025/04/09م، والقرار الابتدائي القاضي بالإدانة رقم (CTR-2022-1056) لعام (2022م)، والحكم بعدم إدانة فرع شركة ... بالتهريب الجمركي، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (... - ...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-248015)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف ضده رقم (CSR-2025-248015) وتاريخ 2025/04/09م، والقرار الابتدائي القاضي بالإدانة رقم (CTR-2022-1056) لعام (2022م)، والحكم بعدم إدانة فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (... - ...) بالتهريب الجمركي.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.